عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين ابائهم ولم يدخلوا
في دين الملك وجاؤا بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد
علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدا فان دين الاسلام
بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدا وانما اراد ما ابتدي من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى
الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده
جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج
اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج قائم
وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد واسرج
المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم
يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لان السنة
اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض
وهكذا جمع القران فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي كان
لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء فلو جمع في مصحف واحد لتعسر او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر
القران بموته واستقرت الشريعة بموته امن الناس من زيادة القران ونقصه وامنوا من زيادة الايجاب
والتحريم والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من
سنته وان كان يسمى في اللغة بدعة وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران
ونحوهما من ارض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا اليهود
والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال اهل
الردة وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر رضي الله عنه لم يمكنه فعله في اول الامر لاشتغاله
بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة
في اللغة كما قال له اليهود كيف تخرجنا وقد اقرنا ابو القاسم وكما جاؤا الى علي رضي الله عنه في خلافته فارادوا منه
اعادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان محدثا بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تاخذوه فلما صار الامراء يعطون مال الله
لمن يعينهم على اهوائهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اولي الامر محدثا لكن لما احدثوا هم احدث لهم حكم
آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفع الى اهبان بن صيفي سيفا وقال له قاتل به المشركين
فاذا رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فانه كسر لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون
سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال ابي بكر
رضي الله عنه لمانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احدا على
ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وقد علم ان الزكاة من حقها
فلم تعصم لمن منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا والله اعلم ان يقال
ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو
اليه عقل ولا دين فما راه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج اليه فان كان السبب المحوج امرا حدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز ما تدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان المقتضي
لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته
واما ما لم يحدث سبب يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الاحداث
فكل امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم
هنا للفقهاء طريقان احدهما ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة
والثاني ان ذلك لا يفعل ان لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء
ضربان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل في لفظ كلام الشارع او فعله او اقراره وهم نفاة القياس
ومنهم من يثبته بلفظ الشارع او بمعناه وهم القياسون فاما ما كان المقتضي لفعله موجودا
لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب
الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد او من زل منهم باجتهاد وكما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وغير واحد من الصحابة ان اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقران وائمة
مضلون فمثال هذا القسم الاذان في العيدين فان هذا لما احدثه بعض الامراء انكره المسلمون لانه
بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقيل هذا ذكر الله ودعاء للخلق الى عبادة الله
فيدخل في العمومات لقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)